التنظيم القانوني لحقوق صاحب العمل والتزاماته على اختراعات العامل

(دراسة مقارنة) (*)

أ.علي محمد رضا يونس
مدرس قانون العمل والضمان الإجتماعي المساعد
كلية الحقوق – جامعة الموصل

المستخلص

إن الجهد الفكري المبذول من العامل موظفاً طاقته العقلية والبدنية في البحث العلمي راغبا في استحداث ابتكار علمي واختراع عملي يترك عليه بصمته لوصفه مخترعاً محققاً الفائدة للعموم لا يمكن أن يسلب ببساطة يلجأ إليها صاحب العمل في الاستحواذ على ذلك المجهود العلمي العملي ، لذا حدد المشرعين العراقي والمصري كلاهما ونظما أسساً لإشراك صاحب العمل ببعض تلك الاختراعات إن تحققت تلك الشروط منظما في الوقت نفسه سلطة صاحب العمل تنظيماً قانونياً على اختراعات العامل .

Abstract

The intellectual effort expended by the worker who employed his mental and physical capacity in the scientific research interested in the development of scientific innovative and practical invention leaves on it his mark as an inventor, achieving interest to the general public cannot take away by the employer simply in acquisition of that scientific practical effort, so both Iraqi and Egyptian lawmakers select and systems bases to involve the employer in some of those inventions if those conditions have been achieved ,and at the same time the authority of the employer on the worker invention have been organized in legal form .

(*) أستلم البحث في ٢٠١٢/٣/١٩ *** قبل للنشر في ٢٠١٢/٤/٢٥ .

المقدمـــــــــة:-

إذا كان القرن التاسع عشر هو قرن ازدهار الثورة الصناعية ،وإذا كان القرن العشرون هو قرن التقدم التكنولوجي،فان القرن الواحد والعشرين هو قرن ثورة العلوم، التي جعلت السماء طوع إرادة الإنسان وبهذه الإرادة التي لا تقف عند حد معين ندفع بعجلة التقدم الاقتصادي لكي يناسب عصرنا جنبا بجنب مع التقدم التكنولوجي ويعد أثراً لازماً من أثارة المهمة، وحيثما زاد التقدم التكنولوجي وجدنا نمواً واضحاً في الاقتصاد تبعا له.

عليه كان من أولويات هذا العصر إيجاد مناخ يتناسب مع البحث العلمي وما ينتج عنها من اختراعات تصب مجملها في دفع عملية التقدم الاقتصادي ،ومنذ بداية القرن الماضي يلحظ إن اغلب هذه الاختراعات جاءت من نتاج بحث علمي وفكري للعمال في داخل المؤسسات الصناعية.

ولما كان العامل هو الطرف الضعيف في العلاقة العقدية، ومن ثم بدأ المشرع في القانون المقارن يهتم بتنظيم هذه المسألة إذ يوفق بين حقوق الطرفين لاسيما الحقوق المالية منها التي تنشأ من جراء الاستفادة من هذه الاختراعات[١].

ولقد اختلفت التشريعات في الأسلوب الذي عالج كيفية التدخل لحماية حقوق العاملين المخترعين، فالبعض عالجه في قوانين براءات الاختراعات كالنمسا وفلندا وايطاليا ومصر والعراق على سبيل المثال ، وتعالجه دول أخرى في تقنين الالتزامات كسويسرا ومصر والعراق،وكيفما يكون الأسلوب الذي اتخذته التشريعات لتنظيم مسألة حقوق العمال المخترعين تشريعيا، فإن الجانب المهم الذي يحتاج إلى تنظيم هو العلاقة بين صاحب العمل والعامل المخترع وصولاً إلى إقامة التوازن بينهما[٢].

ولكوننا سنكتفي في دراستنا هذه على الوضع التشريعي في مصر ومقارنته في الوضع الشريعي في العراق، فسوف نقسم بحثنا إلى مبحثين ،نتناول في أولهما

---

(١) د.عبد الباسط عبد المحسن،شرح قانون العمل عقد العمل الفردي ،دار النهضة العربية ،القاهرة،٢٠٠٠-٢٠٠١،ص٩٢١.

(٢) د.فاطمة الرزاز،حقوق صاحب العمل على اختراعات العامل(دراسة مقارنة)،مجلة أتحاد الجامعات العربية،جامعة القاهرة،العدد٢١ ابريل\انيسان، ٢٠٠٥،ص٤

ضوابط حقوق صاحب العمل على اختراعات العامل، وفي المبحث الثاني حقوق صاحب العمل والتزاماته على اختراع العامل.

أولاً : أهمية الموضوع

تشكل اختراعات العامل في الأساس أهمية ذات انعكاسات مهمة وطابع خاص في حياة العامل وما تتعرض له من صاحب العمل من سيطرة لحقوق العامل واستغلالها ، فانه كان لابد من إيجاد تنظيم قانوني يعد أساساً لحماية حق العامل وتنظيم العلاقة بخصوص الاختراعات بينه وبين صاحب العمل.

ثانياً : مشكلة البحث

يثير موضوع حق صاحب العمل على اختراعات العامل إشكالية تتمثل في كيفية التوفيق بين مصلحة صاحب الاختراع وبين مصلحة صاحب العمل ومدى حقه فيه ، فإزاء هذا التعارض بين مصلحة من المصلحتين ، فانه لابد من تحديد أساس سليم ومنطقي يسوغ ثبوت هذا الحق لصاحب العمل .

ثالثاً : تساؤل البحث

ما هو أساس حق صاحب العمل في اختراع العامل وعلى ماذا أستند في ذلك ؟.

رابعاً :فرضية البحث

إن أساس حق صاحب العمل في اختراع العامل هو أساس يستند على قواعد ونصوص قانونية إن توفرت شروطه

منهجية البحث

اعتمدنا في البحث على المنهج التحليلي المقارن وذلك من خلال تحليل من الأسس ودراستها كلها التي قيلت بصدد أساس حق صاحب العمل على اختـــراع العامـــل ومتى يكون ،وحق العامل في الدفاع عن اختراعه .

خامساً : هيكلية البحث

المبحث الأول : ضوابط حقوق صاحب العمل في اختراعات العامل .

المبحث الثاني: حقوق صاحب العمل والتزاماته على اختراع العامل.

المبحث الأول

(ضوابط حقوق صاحب العمل على اختراع العامل)

بداية لابد من تحديد الضوابط التي تنظم حقوق صاحب العمل على اختراعات العامل عن طريق تطبيق القواعد المنصوص عليها في قانون حماية الملكية

الفكرية التي تتضمن بيان لعناصر مهمة وهي : اختراع ،عامل مخترع ،صاحب عمل ،أي يجب أن يكون نطاق الاختراع ضمن رابطة العمل وان الخروج عن هذه الرابطة ينفي حق صاحب العمل على النتاج الفكري للعامل، مما يحتم علينا بيان لهذه العناصر من خلال تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب على وفق الأتي: [١].

المطلب الأول

(تحديد الاختراع)

لم يضع المشرع المصري تعريفا لما يعده أختراعاً بل حدد الشروط الواجب توفرها للنتاج العلمي لكي يعد اختراعا ويحصل على براءة الاختراع في حين نجد أن المشرع العراقي عرف في المادة الأولى من قانون براءة الاختراع العراقي المعدل رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠ الاختراع بأنه:(أي فكرة إبداعية يتوصل إليها المخترع في أي من المجالات التقنية وتتعلق بمنتج أو طريقة صنع تؤدي عمليا إلى حل مشكلة معينة في أي من المجالات) [٢].فمن ناحية يلحظ أن المشرع العراقي في النص الحالي كان أكثر دقة وتفصيلا من النص القديم ،وحسنا فعل عندما عدل النص ،إذ جعل من أية فكرة إبداعية في الميادين التقنية شتى تحل معضلة معينة في المجالات جميعها اختراعا، في حين نجد النص القديم قد حصر الموضوع بالتطبيقات الصناعية ومنتجاتها بعيدا عن التقنيات التي أصبحت اليوم جزءاً ساندا للمخترع في شتى الميادين العلمية والبحثية المتطورة ومن ناحية أخرى نجد أن المشرع المصري عندما لم ينص على تعريف معين لما يعد اختراعا استند إلى وضع شروط معينة يجب توفرها في النتاج البحثي والعلمي لكي يعد اختراعا ،في حين ذهب البعض

(١) د.فاطمة الرزاز،المرجع السابق،ص٢٤.

(٢) المادة رقم (١) من قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والأصناف النباتية العراقي المعدل رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠.

من الفقه إلى إعطاء معنى مشابها للتعريف قائلا:(بأنه ابتكار أو تطوير في المجالات العلمية أو الصناعية، فضلا عن كونه استحداث خطوة أو خطوات إبداعية جديدة أو تطوير لطرق صناعية موجودة) [١] .

وقد جاءت المادة الأولى من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بالنص على تلك الشروط قائلة:(تمنح براءة الاختراع على وفق إحكام هذا القانون عن كل اختراع قابل للتطبيق الصناعي، يكون جديدا ويمثل خطوة إبداعية ،سواء كان الاختراع متعلقا بمنتجات صناعية جديدة أو بطرق صناعية مستحدثة ،أو بتطبيق جديد لطرق صناعية معروفة) .

و تمنح البراءة استقلالا عن كل تعديل أو تحسين أو إضافة ترد على اختراع سبق أن منحت عنه براءة إذا توفرت فيه شروط الجدة والإبداع والقابلة للتطبيق الصناعي[٢].

ونصت المادة الثانية من قانون براءة الاختراع العراقي على(تمنح براءة الاختراع استنادا إلى أحكام هذا القانون لكل اختراع قابل للتطبيق صناعيا ،حديث ويساهم في خطوة مبتكرة ،يتعلق أما بمنتج صناعي جديد ،أو بطرق صناعية جديدة ،أو بتطبيق جديد لطرق صناعية معروفة)[٣].

يتضح من هذين النصين أن إطلاق وصف الاختراع مشروط بتوفر شروط محددة بعضها واضح بصريح بنص القانونين العراقي والمصري وهو أن يكون جديدا ويمثل خطوة إبداعية ،وصالحا للاستغلال الصناعي ،والبعض منها ورد في نصوص أخرى من القانون نفسه وهذه الشروط هي عدم مخالفة النظام الأساسي للدولة ،وان يكون الاختراع مؤهلا للحصول على براءة الاختراع

---

(١) محمد حجازي ، حقوق الملكية الفكرية في العصر الرقمي ،بحث منشور في مؤتمر وورشة عمل التجارة الالكترونية وامن المعلومات (الفرص والتحديات) القاهرة من ١٦_٢٠ نوفمبر ٢٠٠٨.

(٢) المادة رقم (٢) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم(٨٢) لسنة ٢٠٠٢.

(٣) المادة رقم (٢) من قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والأصناف النباتية العراقي المعدل رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠.

،ونبدأ في شرح كل شرط من هذه الشروط التي يجب توفرها في اختراع العامل.

أولا :_ أن يكون جديدا ويمثل خطوة إبداعية:_ [١]

إن الإبداع في مجال معين من المفترض أن يكون جديداً ويمثل ابتكاراً وتقدماً في الفن الصناعي ،أما التكرار لما هو قديم فلا يستحق أن يطلق عليه اختراعا، وفيما يأتي بيان لذلك.

١/ أن يكون جديدا :_ فيشترط في الاختراع أن يتضمن استحداثاً لشيء لم يكن معروفاً من قبل ،ويتحقق بعدم سبق علم الغير به بأن يكون طلب البراءة قد سبق غيره في اكتشاف هذا الاختراع والتعريف به، فالجدة هنا تعني السبق إلى تعريف باختراع ،واشتراط الجدة يرجع إلى أن براءة الاختراع تعطي لصاحبها الحق في استغلالها وإعلانها لتصبح معروفة فإذا كانت الفكرة سبق الإعلان عنها من الغير يسقط حق العامل في الحصول على براءة الاختراع ويعد عمله اعتداءً على جهد الغير [٢].

فضلا عن أن القانون يوفر الحماية لمالك براءة الاختراع في مواجهة الأفعال التي يرتكبها الغير ضده من تقليد وتزوير ،ولاسيما ان الكشف عن المواقع الشخصية باستخدام التكنولوجيا الحديثة بات متوفر[٣].

ولا يشترط أن يكون الجديد في الاختراع شاملا جوانبه كلها وإنما يكفي أن تظهر بصمة المخترع ،وعلى كل حال يكفي لحماية حق العامل على ابتكاره أن يكون قد طور عمل آلة، أو قصر مدة إنتاجها ،أو أضاف لها ما يزيد الإنتاج جودة ، ففي هذه الحالات وأمثالها يكون ابتكاره جديراً بالحماية [٤].

---

(١) د.فاطمة الرزاز ،المرجع السابق ،ص٢٧.

(٢) د.عبد مبروك النجار ،مبادئ تشريع العمل وفقاً لإحكام القانون ١٢ لسنة ٢٠٠٣ والقرارات الوزارية الجديدة المنفذة له،دار النهضة العربية ،القاهرة ،٢٠٠٥_٢٠٠٦،ص ٢٨٥.

(٣) د.عصمت عبد المجيد و د.صبري محمد خاطر ،الحماية القانونية للملكية الفكرية ، بيت الحكمة ، بغداد،٢٠٠١ ،ص ١٩٦.

(٤) د.عبد مبروك النجار ،المصدر نفسه ،ص ٢٨٥.

وقد يحدد المشرع المصري في المادة الثالثة من قانون حماية الملكية الفكرية حالتين لا يعد فيها الاختراع جديدا ومن ثم لا تمنح براءة الاختراع وهي:_ [١]

- أن يكون قد سبق طلب إصدار براءة اختراع أو صدرت براءة عنه أو عن جزء منه في جمهورية مصر العربية أو في الخارج قبل تاريخ تقديم طلب البراءة عنه ،فمن البديهي إن صدور براءة عن الاختراع _أو جزء منه ،أو سبق تقديم طلب الحصول على براءة الاختراع مستوفياً شروطه القانونية يفقده شرط الجدة ،وهو شرط أساس للحصول على براءة الاختراع أو تقديم طلبها قد حدث في مصر أو خارجها.

لم يشترط المشرع المصري في القانون مدة معينة لهذا السبق_كما فعل القانون السابق ، إذ كان يحددها بخمسين سنة سابقة ،وعليه فلا يجوز منح براءة اختراع عن اختراعات سبق صدور براءة لها أو سبق تقديم طلب البراءة عنها مهما كانت المدة السابقة على ذلك.

- إذا كان قد سبق استعمال الاختراع أو استغلاله في جمهورية مصر العربية أو في الخارج بصفة علنية أو كان قد أفصح عن وضعه على نحو يمكن ذوي الخبرة من استغلاله قبل تقديم طلب براءة الاختراع ،ويقصد بذلك سبق تطبيقه في الواقع العملي في المجال الصناعي إما عن طريق تصنيعه بالفعل أو بعرضه للبيع علنا ،فإذا علم سر الاختراع بعد اكتشافه وقبل الحصول على البراءة ، أصبح هذا الاختراع ملكيته للمجتمع وجاز للغير استعماله واستغلاله من دون الرجوع إلى المخترع الأصلي ومن دون أن يعد هذا الاستعمال أو هذا الاستغلال اعتداءً على حق ملكية صناعية يحتكره شخص ما ،ولا يستطيع صاحب الاختراع الذي أذيع سره الحصول على البراءة عنه لانتفاء شرط الجدة[٢].

أما قانون براءات الاختراع العراقي فقد نصت المادة الرابعة بعد التعديل المرقم ٨١ لسنة ٢٠٠٤ على ثلاث حالات لا يعد فيها الاختراع جديداً هي:_ [٣].

---

(١) المادة (٣) من قانون حماية الملكية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

(٢) د.فاطمة الرزاز ،المرجع السابق ،ص٣٠.

(٣) م(٢)من قانون براءات الاختراع العراقي والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والبدائل المتكاملة والأصناف النباتية المرقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠ المعدل .

أ-إذا كان الاختراع سبق وان تم العمل به علنا داخل العراق أو خارجه أو إذا كان وصفه أو رسمه قد أذيع في نشرات دورية داخل العراق أو خارجه بطريقة واضحة تمكن ذوي الاختصاص من استعماله .

ب- إذا كانت براءة الاختراع قد تم منحها عن الاختراع أو جزء منه لغير المخترع أو لغير من آلت إليه حقوق الاختراع أو للغير الذي سبق وان طلب براءة الاختراع ذاته أو جزء منه.

جـ- على الرغم من الفقرات (أ ، ب) لا يعتد بالكشف عن الاختراع للجمهور إذا حدث خلال الأشهر ألاثني عشر السابقة لتاريخ إيداع طلب تسجيله أو لتاريخ الادعاء بأولوية الطلب ،وكان نتيجة تصرف قام به طالب التسجيل أو سلفه أو نتيجة عمل غير محق من الغير ضده أو ضد سلفه.

ولتقدير ما إذا كان الاختراع جديداً ،قرر المشرعان (المصري والعراقي) أن وقت تقديم الطلب وإيداعه للتسجيل للحصول على براءة الاختراع هو الوقت المعول عليه في هذا الشأن (م٣/٦ من قانون حماية الملكية الفكرية المصري،م ٦ من قانون براءة الاختراع العراقي)أو تاريخ إتاحة الاختراع للعامة على وفق إحكام القانون.

٢- أن يمثل خطوة إبداعية :ـ أي أن يقدم شخص ما ابتكاراً جديداً يعد تقدماً في الفن الصناعي وان يكون هذا التقدم غير متوقع من الخبير الصناعي لأنه ليس من التطور المألوف في الصناعة والتحسينات العادية[١].

وأكدت المادة (١٦) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢(إذ أوجبت على مكتب البراءات فحص طلب البراءة ومرفقاته للتحقق من أن الاختراع جديد ويمثل خطوة إبداعية وقابل للتطبيق الصناعي طبقا لإحكام المواد (١،٢،٣) من القانون ذاته[٢].

و على وفق أحكام المادة (٢) من قانون براءات الاختراعات والنماذج الصناعية العراقي رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ المعدل على وجوب توفر الشرط نفسها الذي نص عليه المشرع المصري.

(١) د.فاطمة الرزاز ،المرجع السابق ،ص٣١.

(٢) المادة (١٦) من قانون حماية الملكية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

وقد حدد القانونان بعض الحالات التي تعد من قبيل الاكتشافات التي لا يتجاوز دور الإنسان فيها سوى كشف النقاب عنها من دون استخدام الذكاء لابتكار يضيف جديدا إلى الفن الصناعي ،وهذه الحالات كما حددتها المادة (٢) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري والمادة (٣) من قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية العراقي،لا يجوز منحها براءة الاختراع وهي :_ [١].

١- الاختراعات التي يكون من شان استخدامها المساس بالأمن القومي أو الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة أو الإضرار الجسم بالبنية أو الإضرار بحياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات .

٢- الاكتشافات والنظريات العلمية والطرائق الرياضية والبرامج والمخططات.

٣- طرائق تشخيص وعلاج وجراحة الإنسان أو الحيوان .

٤- النباتات وأجناس الحيوانات أيا كانت درجة ندرتها أو غرابتها فضلاً عن الطرائق التي تكون في أساسها بيولوجية لإنتاج النباتات أو الحيوانات ،يعد الكائنات الدقيقة والطرائق غير البيولوجية والبيولوجية الدقيقة لإنتاج النباتات أو الحيوانات.

٥- الأعضاء والأنسجة والخلايا الحية والمواد البيولوجية الطبيعة والحمض النووي والجنيوم .

أما المشرع العراقي فقد نص في المادة (٣) المعدلة على الحالات الأتية:_ [٢].

١- الاختراعات التي ينشا من استغلالها إخلالاً بالآداب العامة أو النظام العام أو التي تتعارض والمصلحة العامة.

٢- خرائط البناء والرسوم المجسمة المتعلقة بذلك .

يلحظ من الحالات التي نص عليها المشرع المصري مقارنة مع ما نص عليه المشرع العراقي أن

هنالك إغفال لعديد من الحالات والاكتشافات التي كان حريا بالمشرع العراقي أن يحذو حذو المشرع المصري بالتوسع وتطوير قانونه ولاسيما ان هذا القانون قد عدل في عام ٢٠٠٤.

---

(١) المادة (٢) من قانون حماية الملكية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

(٢) م(٣)من قانون براءات الاختراع العراقي والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والبدائل المتكاملة والأصناف النباتية المرقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠ المعدل .

ثانيا :- أن يكون قابلا للاستغلال الصناعي :-

لقد اشترطت صراحة كل من المادة (الأولى /١) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري والمادة (الثانية)من قانون براءات الاختراع العراقي على وجوب وجود هدف وغاية متحققتين من اختراع العامل تصبان في نتيجة عملية صالحة للتطبيق الصناعي [١].

إن الاختراع الجدير بالحماية هو الاختراع الصالح للتطبيق الصناعي ،حيث يحمل في طياته الهامة فعالة لنفع المجتمع وتقدمه ، وأن هذه الاختراعات يجب أن تربطها علاقة بمهنة حتى تخضع للنظام القانوني الخاص باختراعات العمال.

تحديد المقصود بالقابلية للاستغلال الصناعي : على الرغم من أن هذا الشرط يثير بعض الغموض إلا أن المشرعين المصري و العراقي لم يحددا المقصود بالقابلية للتطبيق أو الاستغلال الصناعي ،وان كان جانب من الفقه قد وضع عدة تعريفات لبيان هذا المقصود بأن يترتب على الاختراع نتيجة صناعية تصلح للاستغلال في المجال الصناعي مثل اختراع آلة أو سلعة أو مادة كيميائية معينه أو أي شيء ملموس ممكن الاستفادة منه وتطبيقه في المجال الصناعي وإمكان استغلاله صناعيا [٢].

ثالثا:_أن لا يكون ماسا بالنظام الأساسي للدولة :_

منع قانون حماية الملكية الفكرية المصري منح براءات الاختراع التي يكون من شان استغلالها المساس بالأمن القومي أو الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة أو الإضرار الجسيم بالبيئة أو بحياة الإنسان أو الحيوان أو النبات وصحتهم [٣].وحرص قانون براءات الاختراع العراقي على عدم منح براءات الاختراع التي ينشأ من استغلالها الإخلال بالآداب العامة أو النظام العام أو التي

---

(١) المادة (١) والمادة(٢)من قانون حماية الملكية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ والمادة (٢) من قانون براءات الاختراع العراقي والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والبدائل المتكاملة والأصناف النباتية المرقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠ المعدل .

(٢) د.فاطمة الرزاز ،المرجع السابق ،ص٣٧.

(٣) المادة (٢) الفقرة (١)من قانون حماية الملكية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

تتعارض والمصلحة العامة [١].ومن أمثلة إخلال استغلال الاختراع بالنظام العام والآداب العامة أن يتعلق باختراع آلة للعب القمار أو تزييف النقود أو تدوير لمخلفات صناعية ينبعث منها دخان ملوث أو أبخرة تضر بالبيئة ،أو معدات طبية للاستنساخ ،أو اختراع وسائل تصنت يمكن أن يؤدي استغلالها إلى المساس بالأمن القومي للبلد والاعتداء على حرية الإفراد [٢].

المطلب الثاني

(تحديد صفة المخترع)

يختلف اتجاه القانون المصري عن القانون العراقي في تحديد صفة المخترع في كون الأول جعل من اختراعات العامل الواقعة في نطاق عقد المقاولة تحديداً لصفة المخترع فضلا عن اختراعات العامل الذي يرتبط بصاحب العمل بعقد عمل ،أما الثاني فقد نظم اختراعات العامل ضمن عقد العمل بين المخترع ورب العمل على التفصيل الآتي :_

أولا": _ موقف القانون المصري : _

لم يشترط قانون حماية الملكية الفكرية المصري ارتباط العامل بصاحب العمل بعقد عمل على وفق قانون العمل المصري بل إنما يكتفي بان يتم الاختراع في إطار علاقة عقدية بينهما ،وتوضيحا لذلك لم يستخدم المشرع المصري تعبير العامل وعقد العمل بل إنما استخدم تعبيري العامل والمستخدم ورابطة العمل أو الاستخدام ، وعالج حالتي التكليف بالاختراع واختراع العامل الذي مهمته الاختراع في واحدة وساوى بينهما في الحكم ،ويدل ذلك كله بالقطع على أن المشرع المصري يساوي –في مجال اختراعات العاملين– بين من يخضعون لعقد العمل أو العقود المتشابه معه كعقد المقاولة[٣].

(١) المادة (٣) الفقرة (١)من قانون براءات الاختراع العراقي والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والبدائل المتكاملة والأصناف النباتية المرقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠ المعدل .

(٢) د.فاطمة الرزاز ،المرجع نفسه،ص٤٠.

(٣) المادة (٧) من قانون حماية الملكية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

وقد عالج قانون حماية الملكية الفكرية المصري ،حالتين من الاختراعات يتوصل إليها شخص في نطاق العقد،أي في إطار علاقة عقدية تربطه بصاحب العمل[١].

الأولى :_ تتناول حالة تكليف شخص مستقل لا يخضع لإشراف صاحب عمل –خبير فني أو مركز أبحاث مثلا–بالتوصل إلى اختراع معين لقاء اجر ويعد العقد هنا صورة من صور عقد المقاولة ،وقد يقتصر تعهد المقاول المخترع على تقديم عمله فقط ،على أن يقدم صاحب العمل المادة التي يستخدمها المقاول أو يستعين بها في عمله سواء تم هذا العمل في منشأة صاحب العمل أو خارجها ، ومثال ذلك أن تتعاقد منشأة مع خبير فني على تحقيق اختراع معين لصالحها ،وتقديم الآلات له والمواد اللازمة لتحقيق الاختراع ،وقد يتعهد المقاول بتقديم العمل والمادة معا" ومثال ذلك أن تتعاقد المنشأة مع منشأة أخرى متخصصة على تحقيق اختراعها ، وفي هذه الحالة تقوم المنشأة المتخصصة بالعمل الفني مستخدمة آلاتها ومعداتها والمواد اللازمة لتحقيق الاختراع[٢].

الثانية:_ تتناول الاختراعات التي يتوصل إليها العامل المكلف بالاختراع أي أن يكون المخترع في هذه الحالة مرتبطا بعقد عمل وتابع لصاحب العمل ومهمته الاختراع ،وان كان المشرع لم يشترط أن يكون هذا العقد على وفق أحكام قانون العمل المصري لأن القانون المذكور سالفاً قد ساوى في الحصول على براءة الاختراع المصرية _ والتمتع بالحقوق المترتبة على منحها كافة بين المصريين والأجانب الذين ينتمون إلى الدول أو الكيانات الأعضاء في منظمة التجارة العالمية سواء كان هذا الانتماء عن طريق الجنسية أو اتخاذ مركزا لنشاط حقيقي وفعال لهم في إحدى هذه الدول الأعضاء _أو ينتمون إلى الدول التي تعامل مصر بمبدأ المعاملة بالمثل على أن تطبيق هذا المبدأ يتقيد بما يرد عليه من قيود على وفق الاتفاقيات الدولية النافذة في مصر[٣] .

ثانيا : موقف القانون العراقي:_

(١) د.فاطمة الرزاز ،المرجع السابق ،ص٥٣.

(٢) المادة (٤) من قانون العمل المصري رقم١٢ لسنة ٢٠٠٣.

(٣) المادة (٤) من قانون نفسه.

عالج المشرع العراقي في قانون براءة الاختراع كيفية تحديد صفة المخترع ضمن نصوصه ،إذ جعل ذلك متحققاً في مجال عمل معين خلال تنفيذ عقد العمل بين المخترع ورب العمل ،أي جعل دائرة الصفة للمخترع ضمن نطاق العملية العقدية خلافاً للمشرع المصري الذي لم يشترط ارتباط العامل بصاحب العمل بعقد عمل لبيان صفة المخترع فضلاً عن مساواته بين من يخضعون في تحديد هذه الصفة للعلاقة العقدية وبين من يخضعون لعقود متشابهة لعقد المقاولة ، وكان حرياً بالمشرع العراقي أن يتوسع في تحديد هذه الصفة أسوة بالمشرع المصري لفسح مجال أكبر من التصنيف الوارد ضمن نصوصه [١].

المبحث الثاني

(حقوق صاحب العمل والتزاماته على اختراع العامل)

قد يتوصل العامل إلى اختراع ما في أثناء عمله وقد يكون لهذا الاختراع أهمية كبرى في الصناعة لاسيما بعد أن أصبح من المألوف وجود أقسام خاصة معاملاً للبحث العلمي في المشاريع الكبيرة حتى صارت في العصر الحديث جزءا من المصانع لا يتجزأ [٢] .

ولقد أثار هذا الحق في القانون الفرنسي خلافات شتى لخلو تشريع العمل من قواعد تنظمه وانتهى الرأي عندهم إلى خلاف في التفاصيل ، إذ فرق بين اختراع يكون لصاحب العمل دور رئيس في وجوده ،وبين اختراع يحصل عليه العامل دون تدخل فعال منه فيستأثر به هذا الأخير [٣] .

وحتى تحقق التشريعات المقارنة التوازن بين مصلحتي العامل وصاحب العمل بالنسبة للاختراع ،قرر لكل منهما حقوقا عليه ،بحيث يستطيع صاحب العمل تملك الاختراع أو الإفادة منه خلال مده معينه هي

---

(١) المادة (٩) من قانون براءات الاختراع العراقي والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والبدائل المتكاملة والأصناف النباتية المرقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠ المعدل .

(٢) د.شاب توما منصور، شرح قانون العمل ط٣ ، شركة الطبع والنشر الأهلية ، بغداد،١٩٦٨،ص٣٧.

(٣) د.محمود جمال الدين زكي، عقد العمل في القانون المصري ، ط٢ ، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب ،١٩٨٢،ص٧٢٥.

(٢٠) سنه بالنسبة للقانونين العراقي والمصري ويحصل العامل على مقابل ذلك، وتعد حقوق صاحب العمل على اختراع العامل التزاماً على هذا العامل والعكس صحيح ، وتدخل حقوق صاحب العمل في هذا الجانب من الناحية المادية ، أما بالنسبة للعامل فضلاً عن حقوقه المادية على الاختراع ،اقر له المشرعان العراقي والمصري حقاً معنوياً (أدبياً) أي حقه في ذكر اسمه كمخترع سواءً في البراءة أو في سجلات خاصة بتسجيل الاختراع [١].

وتختلف حقوق العامل وصاحب العمل تبعا للتصنيف النوعي للاختراع ،فحقوق كل منهما تختلف تبعاً لما إذا كان الاختراع اختراع خدمة أو اختراع عرضي، وإمعانا في حماية حقوق صاحب العمل على اختراع العامل فقد قرر له المشرع المصري في قانون حماية الملكية الفكرية الحق في ملاحقة هذه الاختراعات بعد ترك العامل الخدمة ليمارس حقوقه عليها فيعد المشرع الطلب المقدم من العامل المخترع للحصول على براءة اختراع في خلال سنة من تاريخ تركه المنشأة العامة أو الخاصة انه قدم في خلال تنفيذ العقد أو قيام رابطة العمل أو الاستخدام ويكون للعامل المخترع وصاحب العمل كليهما الحقوق جميعها المنصوص عليها في القانون،وكذلك فعل المشرع العراقي في قانون براءة الاختراع إذ حذا حذو المشرع المصري في هذا الصدد[٢].

فضلا عن ذلك زاد المشرع المصري المدة إلى ثلاث سنوات إذا انشأ العامل أو التحق بمنشأة منافسة ،وكان الاختراع نتيجة مباشرة لنشاطه وخبرته السابقة بالمنشأة التي كان يعمل بها ، وقد قصد المشرع من هذا النص التصدي للعامل الذي يكتم أمر الاختراع– سواء كان من مخترعات الخدمة أم من المخترعات العرضية –عن صاحب العمل ،ويترك العمل في المنشأة ليتمكن من استصدار براءة باسمه واستبعاد حقوق صاحب العمل وزاد المدة إلى ثلاث سنوات في حالة إنشائه أو التحاقه بمنشأة منافسة لصاحب العمل السابق حتى يقطع عليه السبل في الإضرار بالمنشأة السابقة ،وإذا كان تفويت قصد العامل الخروج عن

---

(١) د.فاطمة الرزاز ،المرجع السابق ،ص٥٣.

(٢) المادة (٨) من قانون حماية الملكية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ و المادة (١١) من قانون براءات الاختراع العراقي والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والبدائل المتكاملة والأصناف النباتية المرقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠ المعدل .

الالتزام بالأمانة مما يحمد للمشرع المصري إلا انه يؤخذ عليه انه لم يفتح للعامل المخترع باب إثبات العكس ،أي انه توصل إلى الاختراع الذي يطلب عنه البراءة بعد ترك الخدمة ،إلا انه هنالك رأي يرى أن للعامل أن يثبت انتفاء الصلة بين اختراعه وخدمة السابقة في المنشأة استنادا إلى جواز نقض القرائن القانونية بالدليل العكسي مالم يوجد نص يقضي بغير ذلك [١].

ومع ذلك يلحظ أن عبارات النص توحي بان القرينة قاطعة لان النص يتضمن حكماً موضوعياً هو ثبوت حقوق صاحب العمل الواردة بالمادة (٧) على المخترعات التي تقدم عنها البراءة خلال سنه من تاريخ ترك الخدمة أو ثلاث سنوات في حالة إنشاء العامل أو التحاقه بمنشأة منافسة وكان الاختراع نتيجة مباشرة لنشاطه وخبرته للمنشأة السابقة .

وسوف نتناول في مطلب أول حقوق صاحب العمل على اختراع العامل ،وفي مطلب ثاني التزامات صاحب العمل في مواجهة العامل.

المطلب الأول

(حقوق صاحب العمل على اختراع العامل)

تختلف حقوق صاحب العمل تجاه اختراع العامل تبعا لما إذا كان الاختراع حراً أو اختراع خدمة أو اختراع عرضي ،عليه سوف تناول على الترتيب تلك الاختراعات على وفق الآتي:-

أولا :_ الاختراع الحر:_

ويقصد به الاختراع الذي يوفق إليه العامل ويكون منقطع الصلة تماما بعقد العمل ،بحيث ينفصل عنه زمانيا ومكانيا فيكون العامل بذلك قد توصل إلى الاختراع خارج وقت العمل ومكانه من دون أن يستعين بأية أدوات أو مواد مملوكة لصاحب العمل [٢].

ولا يثبت لصاحب العمل قبل العامل أية حقوق عليه بل يبقى لهذا الأخير الحق المعنوي والحق المالي على هذه الاختراعات وإذا تضمن عقد العمل شرطاً

(١) المادة(٤٠٤) من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨.

(٢) د.يوسف الياس ،الوجيز في شرح قانون العمل رقم (٧١) لسنة ١٩٨٧ ،مطابع التعليم العالي ،١٩٩٠،ص٧٠.

يعطي صاحب العمل الحق في كل ما يتوصل إليه العامل من اختراعات بما في ذلك الاختراعات الحرة فان هذا الشرط يكون باطلا [١].

ولقد جرى الاتجاه في القانونين العراقي والمصري كليهما في هذا النوع من الاختراع على استئثار العامل المخترع وحده وانفراده بالحقوق كلها ولا يكون لرب العمل المطالبة بأي حق لمواجهته في هذا المجال [٢].

ثانيا :_اختراع الخدمة:_

ويقصد باختراعات الخدمة هي تلك الاختراعات التي يتوصل إليها العامل بمناسبة أداء عمله إذ يكون مكلفا من صاحب العمل بتكريس جهده وعمله للتوصل إلى هذه الاختراعات ،فصاحب العمل هو الذي يكلف العامل بالتوصل إلى هذه الاختراعات ليفرغ جهده وإمكانياته العقلية والبدنية لأجل ذلك [٣].وفي سبيل تلك الاختراعات يقوم صاحب العمل بتمويل البحوث المؤدية إلى تلك الاختراعات فضلاً عن وضع الآلات والأدوات التي تساعد العامل على ذلك ويستوي أن يكون العمل الذي يشغله العامل مهمته الابتكار والاختراع أو مجرد وظيفة عادية ،ليس هدفها الابتكار والاختراع [٤].ويلحظ أن المشرعين العراقي والمصري كليهما قد نصا فيما يتعلق باختراعات الخدمة التي يتوصل إليها العامل بناءً على اتفاق بينه وبين صاحب العمل على إعطاء صاحب العمل الحق المالي على هذه الاختراعات مع بقاء الحق الأدبي عليها ثابتا للعامل بوصفه المخترع أو المبتكر لها وتطبيقا لذلك تنص المادة(٢/٦٨٨) مدني مصري على انه:_ (أن ما يستنبطه العامل من اختراعات في أثناء عمله يكون من حق رب العمل ،إذا كانت طبيعة الإعمال التي تعهد بها تقتضي منه إفراغ جهده في الإبداع)، ويقابله في ذلك المشرع العراقي إذ أعطت المادة (٢/٩١٢)مدني

---

(١) د.عبد الودود يحيى ،شرح قانون العمل ، ط٣، دار النهضة العربية ،١٩٨٩،ص١٩١.

(٢) محمد حسين منصور ،قانون العمل ،منشورات الحلبي الحقوقية ،ص٣٣٤.

(٣) د.عدنان العابد ود.يوسف الياس،قانون العمل ،ط٢ ،دار ابن الاثير للطباعة والنشر ،١٩٨٩،ص٢٧٥ .

(٤) د.عبد الباسط عبد المحسن ، شرح قانون العمل (عقد العمل الفردي)دار النهضة العربية ،٢٠٠٠_٢٠٠١،ص٩٢٠.

عراقي الحق لصاحب العمل في الجانب المالي دونما الأجانب الأدبي الذي أبقته ثابتاً للعامل حماية لتلك الاعتبارات(الأدبية).

ثالثا:_ الاختراع العرضي:_ويقصد به الاختراع الذي يوفق إليه العامل في أثناء خدمته لدى صاحب العمل ،وبمناسبة هذه الخدمة ، من دون أن يكون مكلفاً بالبحث والاختراع ويقف هذا الاختراع وسطاً بين الاختراع الحر واختراع الخدمة ،فهو يتم من ناحية من دون أن يخصص له العامل جهده في أثناء العمل ومن ناحية أخرى يتحقق في أثناء العمل بالاستعانة بأدوات ومواد مقدمة من صاحب العمل [١].ولقد قرر القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١أن المبدأ العام الذي يحكم هذه الاختراعات هو أن ينفرد العامل بحق استغلاله على أن المشرع أجاز أن يكون الحق فيه لصاحب العمل إذا اشترط ذلك في العقد صراحة [٢] .

وتجدر الإشارة إلى أن الحقوق التي تثبت لصاحب العمل على الاختراعات التي يتوصل إليها العامل يجب أن تكون قاصرة على الاختراعات التي يتوصل إليها في أثناء سريان عقد العمل ومن ثم لا يثبت له أية حقوق على اختراعات العامل التي يتوصل إليها قبل التحاقه بالعمل ، و خلال الفترة التي تلي إنهاء عقد العمل [٣].أما الاتجاه الذي ساده في القانونين العراقي والمصري لبراءة الاختراع حول اختراع الخدمة ومدى أحقية صاحب العمل بهذا النتاج فنجد أن القانونين كليهما قد أشارا وبشكل واضح على أحقية صاحب العمل في الحقوق جميعها المترتبة على الاختراعات التي يستحدثها العامل أو المستخدم في أثناء قيام رابطة العمل أو الاستخدام [٤].إذن يتضح مما تقدم أن الحق المالي على هذه الاختراعات يكون ثابتاً لصاحب العمل ،إلا انه في الوقت ذاته يكون للعامل الحق بالمطالبة بتعويض عادل عن تلك الاختراعات ،إذا كانت لها هذه الصفة ،وذات أهمية

---

(١) د.يوسف الياس ،الوجيز في شرح قانون العمل رقم (٧١) لسنة ١٩٨٧ ،المرجع السابق ،ص٧١.

(٢) المادة (٩٢١) الفقرة(١_٢) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.

(٣) د.عبد الباسط عبد المحسن،المرجع السابق ،ص٩٣١.

(٤) المادة (١/٧) من قانون براءة الاختراع المصري و المادة (٢/٩) من قانون براءات الاختراع العراقي والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والبدائل المتكاملة والأصناف النباتية المرقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠ المعدل .

اقتصادية ،ويراعى عند تقدير هذا التعويض العادل ما قدمه صاحب العمل من تسهيلات ومعونات للعامل في سبيل التوصل إلى مثل هذه الاختراعات [١].

المطلب الثاني

(التزامات صاحب العمل في مواجهة العامل)

للالتزامات التي تقع على صاحب العمل ،التي تمثل حقوقاً للعامل المخترع جانبان، أحدهما أدبي وهو الالتزام بنسبة الاختراع إلى العامل وحق العامل في ذكر اسمه في براءة الاختراع ،وجانب مالي هو التزام صاحب العمل بتعويض العامل المخترع عن حقه في الاختراع ،و يختلف هذا الالتزام المالي تبعا فيما إذا كان اختراع العامل خدمة أم عرضياً.

أولا الالتزام الأدبي لصاحب العمل :ـ

يتمثل هذا الالتزام في حق العامل في نسبة الاختراع إليه ،وهذا الالتزام على صاحب العمل يعد من الحقوق ذات القيمة العالية التي يتمسك بها العامل وهو من الحقوق الشخصية ، التي لا تقوم بمال ،ومن ثم لا يجوز له التنازل عنها بمقابل أو من بدون مقابل، وينتهي هذا الحق بوفاة صاحبه ولا ينتقل إلى ورثته ،كما وانه لا يسقط بمضي المدة فيستطيع العامل المطالبة بذكر اسمه في براءة الاختراع في أي وقت ، وأن للعامل المخترع الحق بمطالبة من يعتدي على حقه هذا ،اعتداء غير مشروع ، بقيامه بإصلاح الضرر الناشئ عن خطته [٢].

ولقد نص على هذا الحق قانوني براءة الاختراع (العراقي) و حماية الملكية الفكرية (المصري) إذ اوجبا ضرورة الاحترام للاعتبارات الشخصية والمعنوية التي تمثل جانباً اعتبارياً مرجحاً لدى العامل المخترع لا يمكن التنازل عنه [٣].

ثانيا الالتزام المالي لصاحب العمل:ـ

---

(١) د.غالب علي الداؤودي ، شرح قانون العمل العراقي وتعديلاته ،دراسة مقارنه،طبع على نفقة جامعة السليمانية ٢٠٠٨،ص١٠٣.

(٢) د.فاطمة الرزاز ،المرجع السابق ،ص١٢٠.

(٣) المادة (٧) من قانون براءة الاختراع المصري و المادة (٩) من قانون براءات الاختراع العراقي والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والبدائل المتكاملة والأصناف النباتية المرقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠ المعدل .

ينشأ هذا النوع من الالتزام على شكل تعويض يدفع من صاحب العمل إلى العامل المخترع إذا ما تم تملك براءة الاختراع أو تم استغلالها من صاحب العمل ،ولقد سمى المشرع المصري هذا التعويض بالتعويض العادل وكذلك فعل المشرع العراقي ،ولكن الأمر يختلف بحسب طبيعة الاختراع فيما لو كان اختراعا عرضيا أو اختراعا واقعاً في أثناء الخدمة أو اختراعا حرا، إذ اقر القانونان في اختراع الخدمة الذي يقتصر على الحق الأدبي دون المالي تعويضاً عادلاً فضلاً عن الأجر (مقابل خاص) يقدر على وفق مقتضيات العدالة فيما لو كان الاختراع ذا قيمة اقتصادية جلدة ، على أن يراعى في تقدير هذا المقابل مقدار المعونة التي قدمها صاحب العمل وما تم استخدامه من منشأته ،أما في حالة الاختراع الحر فكما سبق أن بينا(١). أن الجانبين المالي والأدبي يكونان من نصيب العامل المخترع فيستغل اختراعه على النحو الذي يراه مناسباً له ، ولكن في الحالة الأخيرة (الاختراع العرضي)الذي يشكل الجانب الوسطي بين الاختراعين السابقين نجد أن المبدأ العام الذي يحكم هذا الاختراع هو أن ينفرد العامل بحق استغلاله إلا إذا نص العقد بينه وبين صاحب العمل على خلاف ذلك ففي حينها يحق للعامل أن يطالب بقابل خاص يقدر وعلى وفق مقتضيات العدالة.

الخاتـــمـــة

أولا: النتائج :

يعتمد التقدم التكنولوجي في أي بلد_نامي أو في طريقه إلى النمو_على العنصر البشري اعتماداً أساسياً، فلا قيمة للمنشات الصناعية الحديثة ومراكز البحوث المتقدمة إن لم توجد القوة البشرية التي تقوم بتشغيلها فالفرد هو غاية الحضارة وهو صانعها في الوقت ذاته .

وللوصول إلى التقدم التقني_وخلق العامل المبدع_ لابد من استكمال ثلاثة محاور:الأول: تهيئة مناخ الإبداع أمام العامل بتوفير الأمان والراحة النفسية والبدنية في العمل.

(١) يراجع في ذلك ص(١٤،١٥) من البحث.

الثاني : تنمية قدرة العامل على البحث والابتكار بتدريبه تدريباً متطوراً ومتناسباً مع إمكانياته النفسية والعقلية والجسمانية ووضعه في المكان الذي يتناسب مع هذه الإمكانيات وتقديم المساعدات والتسهيلات للقيام بالنشاط ألابتكاري .

الثالث: الحماية التشريعية للعامل المخترع ،فإذا توصل العامل إلى اختراع احتاج إلى تشريع قوي يهدف إلى تحقيق الحماية القانونية له ويهدف إلى إغلاق مصادر المنازعات كلها عنه ،تشريع يحتاج من القاضي مجرد التطبيق وليس التفسير والتوضيح وإزالة الغموض عن نصوصه ،وبحيث يجد فيه كل من طرفي علاقة العمل مصالحة من دون التضحية بمصالح الطرف الآخر.

ثانيا: التوصيات:_ لتحقيق الحماية اللازمة للعامل في هذا الصدد يجدر بالمشرع العراقي :

أولا: تعديل قانون العمل بإضافة باب خاص باختراعات العاملين يتضمن وضع القواعد التي تحقق التوازن الفعلي بين العامل وصاحب العمل ،ملتزمة بذلك بنصوص المعاهدات التي صادقت عليها وما أسفر عنه الفقه والقضاء من أراء جاءت نتيجة الدراسة النظرية والممارسة الفعلية والرؤية الصادقة للواقع في العراق ووضع أساليب للتفرقة بين أنواع الاختراعات.

ثانيا: وضع الأسس والمعايير الواضحة لتحديد التعويض وتقديره بما يستحقه العامل سواءً في حالة اختراع الخدمة أو الاختراع العرضي.

ثالثا: كان حرياً بالمشرع العراقي أن يتوسع في تحديد هذه صفة العامل المخترع أسوة بالمشرع المصري لفسح مجال أكبر من التصنيف الوارد ضمن نصوصه فتضمين قانون العمل هذه النصوص هو الطريق الأفضل لحماية العامل المخترع ، لأن المشرع يراعي عند وضع أحكام قانون العمل مصلحة العامل وحده ويعطيه من الحماية القدر الكافي لتمكنه من الابتكار والاختراع .

المـــصـــــادر

الكتب:_

١) د.شاب توما منصور، شرح قانون العمل ط٣ ، شركة الطبع والنشر الأهلية ، بغداد،١٩٦٨.

٢) د.عبد الباسط عبد المحسن،شرح قانون العمل عقد العمل الفردي ،دار النهضة العربية ،القاهرة،٢٠٠٠-٢٠٠١.

٣) د.عبد الودود يحيى ،شرح قانون العمل ، ط٣، دار النهضة العربية ،١٩٨٩.

٤) د.عبد مبروك النجار ،مبادئ تشريع العمل وفقا لإحكام القانون ١٢ لسنة ٢٠٠٣ والقرارات الوزارية الجديدة المنفذة له ، دار النهضة العربية ،القاهرة ،٢٠٠٥_٢٠٠٦.

٥) د.عدنان العابد ود.يوسف الياس ، قانون العمل ،ط٢ ،دار ابن الأثير للطباعة والنشر ،١٩٨٩.

٦) د.عصمت عبد المجيد و د.صبري محمد خاطر ،الحماية القانونية للملكية الفكرية ، بيت الحكمة ، بغداد،٢٠٠١.

٧) د.غالب علي الداؤودي ، شرح قانون العمل العراقي وتعديلاته،دراسة مقارنه،طبع على نفقة جامعة السليمانية ٢٠٠٨.

٨) د.محمود جمال الدين زكي، عقد العمل في القانون المصري ، ط٢ ، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب،١٩٨٢.

٩) د.يوسف الياس ،الوجيز في شرح قانون العمل رقم (٧١) لسنة ١٩٨٧ ،مطابع التعليم العالي ،١٩٩٠.

١٠) د.محمد حسين منصور ،قانون العمل ،منشورات الحلبي الحقوقية ،٢٠١٠.

المقالات والبحوث:_

١) د.فاطمة الرزاز،حقوق صاحب العمل على اختراعات العامل(دراسة مقارنة)،بحث منشور في مجلة أتحاد الجامعات العربية،جامعة القاهرة،العدد٢١ ابريل\انيسان، ٢٠٠٥.

٢) أ.محمد حجازي ، حقوق الملكية الفكرية في العصر الرقمي ،مؤتمر وورشة عمل التجارة الالكترونية وأمن المعلومات (الفرص والتحديات) القاهرة من

القوانين والتشريعات:_

١) القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨.

٢) القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.

٣) قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والأصناف النباتية العراقي المعدل رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠.

٤) قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم(٨٢) لسنة ٢٠٠٢.